The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 108*-124**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.4.6 **August/2017**

دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدا شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجا)

(دراسة تحليلية – مقارنة)

م.م.فلاح مصطفى صديق[1]، كاروان اورحمان اسماعيل[2]

[1و2]جامعة التنمية البشرية- كلية القانون والسياسة- السليمانية - العراق

الملخص:

في البحث الموسوم ب (دور النظام الانتخابي في تحقيق مبدأ شرعية سلطة الدولة – العراق نموذجا) تم التطرق الى بيان معنى النظام الانتخابي من خلال تعريف النظام الانتخابي وبيان مفهومه، ومن ثم اوضحنا انواع النظم الانتخابية ودور كل نظام، وذلك في المبحث الاول ومن خلال مطلبين، وعن طريق توضيح مميزات كل نظام انتخابي وعيوبه، بالاضافة الى بيان دور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول في عوامل اختيار النظم الانتخابية.

كما وقد بينا، في المبحث الثاني، النظم الانتخابية المطبقة في العراق منذ عام 2003م والى الان، من خلال بيان القوانين الانتخابية والمعوقات التي واجهت التشريعات لحين اصدارها، وذلك في مطلب، ثم تطرقنا الى دور النظام الانتخابي المطبق في كل مرحلة من مراحل الانتخابات واثرها في تحقيق الشرعية للسلطة السياسية مع بيان المعوقات التي واجهت كل عملية انتخابية، وذلك في مطلب اخر.

ثم اختتمنا البحث بخاتمة وعرضنا اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، وبعد ذلك استعرضنا اهم التوصيات التي وجدناها جديرة بالأخذ بها.

پوختە:

لەم توێژینەوەیە بەناونیشانی (رۆلی سیستمی هەڵبژاردن لەسەر بەدەست هێنانی بنەمای ڕەوایەتی دەسەڵاتی سیاسی – عێراق وەك نموونە) باسی مانای سیستمی هەڵبژاردن کرا لەرووی پێناسە کردنی سیستمی هەڵبژاردن وديارى كردنى جۆرەكانى ورۆلى هەر جۆرێك لەجۆرەكان، لەبەشی یەکەم بەدوو لق، لەرێی روون کردنەوەی باشەکانی هەر سیستمێکی هەڵبژاردن وخراپەکانی، هەروەها لەرووی دیاری کردنی رۆڵی کاروباری سیاسی وئابووری وکۆمەڵایەتی وولاتان لەسەر بنەماکانی دیاری کردنی سیستمەکانی هەڵبژاردن.

ولەبەشی دووەمی توێژینەوەکە باسی سیستمەکانی هەڵبژاردنمان کرد کە لەعێراق جێبەجێ کراوە لەساڵی ٢٠٠٣م هوە تاوەکو ئێستا، لەرێی دیاری کردنی یاساکانی هەڵبژاردن وئەو رێگرییانەی هاتوونەتە بەردەم دەرکردنی ئەو یاسایانە تاوەکو پەسەند کردنیان، لەلقی یەکەم، دواتر باسی رۆڵی سیستمەکانی هەڵبژاردن کرا کەجێبەجێ کراوە لەهەر قۆناغێك لەقۆناغەکانی هەڵبژاردن وکاریگەرییان لەسەر بەدەست هێنانی رەوایەتی دەسەلاتی سیاسی، هەروەها روون کردنەوەی ئەو رێگرییانەی رووبەرووی هەر پرۆسەیەکی هەڵبژاردن بوونەتەوە، لەلقی دووەم.

دواتر کۆتاییمان بەتوێژینەوەکەهێنا بەکۆتاییەك باسی گرنگترین ئەنجامەکانمان کرد کەپێی گەیشتووین، ودواتر چەند سەرنج وتێبینییەکمان خستە روو کەشایەنی ئەوەن کاریان پێ بکرێت.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.4.6 August/2017

Abstract:

In the research titled (The Role of the Electoral System in Achieving the Principle of the Legitimacy of State Power - Iraq as a Model), the statement of the meaning of the electoral system was addressed through the definition of the electoral system and the definition of its concept. Thus we explained the types of electoral systems and the role of each system, And by clarifying the advantages and disadvantages of each electoral system, as well as the role of the political, economic and social conditions of countries in the factors of electoral systems selection.

As we have shown in the second part, the electoral systems applied in Iraq since 2003 and until now, through the statement of electoral laws and the obstacles that faced the legislation until the issuance, in the demand, and then we discussed the role of the electoral system applied at each stage of the election and its impact Achieving legitimacy for the political authority with a statement of the obstacles that faced each electoral process, in another demand.

We then concluded with a final conclusion, presented the main conclusions reached, and then reviewed the most important recommendations we found worth taking.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 108*-124**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.4.6 **August/2017**

المقدمة

الشرعية هي الاتفاق مع القواعد القانونية ايا كانت مصدرها، وتتحقق في ظل حكم القانون واحترام حقوق وحريات الافراد، ولما كان الشعب هو المصدر النهائي للسلطة فان تحقيق شرعية السلطة يتم من خلال تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية وحق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم.

واستنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة، فأن الانتخابات التي تشهدها النظم المعاصرة ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد اعلى تتمثل في استناد الحكومة، في ممارسة مظاهر السلطة، إلى عنصر التفويض الشعبي، من خلال هذا البحث نتطرق الى ما يأتي:-

1- **أهمية البحث:** تأتي أهمية البحث من خلال بيان دور النظم الانتخابية في تحقيق مبدأ شرعية السلطة، حيث اختلفت وتنوعت النظم الانتخابية التي عرفتها التجارب الديمقراطية المعاصرة مع اختلاف أوضاع وظروف كل دولة، ولا يمكن معه أن نجد نظامين متطابقين تماماً في دولتين مختلفتين، واحيانا ضمن الدولة الواحدة.

وفيالعراق، وبعد عملية تحريره من نظام حكم حزب البعث البائد عام 2003م ،شهدت انتخابات متعددة وقد اختلفت النظم الانتخابية المطبقة في كل مرة عن الاخرى، وقد كان لهذا الاختلاف في النظم اثرها في تحقيق شرعية السلطة السياسية من خلال التأثير في عملية المشاركة السياسية والاقبال على صناديق الاقتراع.

2- **أهدافالبحث:** أن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم منجهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين من جهة ثالثة، وهذه الأمور الثلاثة هي مايضمنه الإطار الدستوري لذلك النظام، الذي إنطُبقت نصوصه القانونية في الواقع، صار من اليسير وصف نظام الحكم ذاك بالنظام الديمقراطي.
3- **فرضية البحث:**إن الانتخابات تُشكل ألية للتمثيل السياسي ويتم من خلاله اختيار الحكام ويفسح المجال للتداول السلمي للسلطة السياسية، فالاصل أن تتمتع الحكومات المنتخبة بتفويض شعبي من المحكومين ومن ثم بشرعية قانونية.
4- **إشكالية البحث:** إن ضعف المشاركة في الانتخابات النيابية بأي دولة هو مؤشر على أن السلطة السياسية غير معبرة عن الرأي العام، وشرعية السلطة السياسية تستوجب المشاركة الواسعة في الانتخابات، لذلك فإن اشكالية البحث تتمحور حول الأسئلة التالية:
   - ما هو النظام الانتخابي؟ وما هو أنواعه؟
   - ما هو تأثير النظام الانتخابي في عملية المشاركة السياسية؟
   - من المسؤول عن توسيع قاعدة المشاركة السياسية؟ وما هو الدور المطلوب منه؟
   - ماهي الاثار السلبية والايجابية على مستقبل التحول الديمقراطي وبالتالي تحقيق الشرعية القانونية؟
5- **منهجية البحث:** من المناهج المستخدمة المنهج التحليلي النظمي لتحليل مقاصد الانتخابات ودورها في تحديدالاسس اللازمة للتطبيق في الانتخابات الديمقراطية، بما فيها العراق، وكذلك اعتماد المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين النظم الانتخابية وتحديد اثرها في تحقيق المشاركة الشعبية وفقا لمبدأ الشرعية.
6- **خطة البحث:** يتم اعتماد خطة على النحو الاتي:

المقدمة:

المبحث الاول: التعريف بالنظم الانتخابية.

المطلب الاول: معنى النظام الانتخابي.

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية.

المبحث الثاني: دور النظم الانتخابية المطبقة في العراق في تحقيق مبدا شرعية السلطة.

المطلب الاول: النظم الانتخابية المطبقة في العراق منذ عام ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني: الانتخابات في العراق كوسيلة لتحقيق شرعية السلطة.

الخاتمة.

المصادر.

الملخص باللغة العربية.

الملخص باللغة الكوردية.

الملخص باللغة الانكليزية.

المبحث الأول

التعريف بالنظم الانتخابية

إن النظام الانتخابي لأية دولة يلعب دوراً أساسياً في نشأة وتطور النظام السياسي لتلك الدولة، وإن الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات النزيهة، فلذلك تعددت النظم الانتخابية تبعاً للنظام السياسي الموجود في تلك الدول، وكذلك لعبت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية أدواراً هاماً في اختيار الأنظمة الانتخابية، وكان هذا أيضاً هو سبب رئيسي في تنوع النظم الانتخابية في العالم[1].

إن النظم الانتخابية الديمقراطية الناشئة تحتاج الى أنظمة انتخابية معينة لانتخاب السلطة التشريعية الناجحة، لأن النظم الانتخابية التي تتبناها الدولة لها تأثير على الحريات العامة وعلى نظم الأحزاب والمؤسسات السياسية ومسارها، وعلى النظام السياسي وشرعيته، إذ يمكن أن تؤدي الى تقدمها أو تدهورها.

ومع أن احتمال النتائج المحسوبة مسبقاً وارد في كثير من الأوقات، إلا أنه يمكن أن يحدث عن عملية إجراء انتقاء النظام الانتخابي تبعات لم تكن متوقعة عند اختيار تلك النظم، ولهذا قد لا تكون الخيارات المتخذة هي الخيار الأفضل لصحة الحياة السياسية على المدى المنظور، وقد ينتج عنها أحياناً نتائج وتبعات، قد تكون كارثية بالنسبة للعملية الديمقراطية في ذلك البلد[2].

وهناك عدة تعاريف مختلفة للنظام الإنتخابي أو الأنظمة الانتخابية، حيث يمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه:" الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمرشحين أو للأحزاب"[3].

---

[1]– د. عادل عامر، النظم والأشكال الانتخابية في العالم، منتديات دار العلوم القانونية والاسلامية والانسانية، على الموقع الألكتروني، تاريخ الزيارة (15/ 3/ 2017):
http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?12594

[2]– المصدر نفسه.

[3]– دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، حول اشكال النظم الانتخابية، ص 8، والمنشور على الرابط الاتي، تاريخ الزيارة (16/ 3/ 2017):
http://www.idea.int/publications/catalogue/electoral-system-design-new-international-idea-handbook?lang=ar

وتعريف آخر للنظام الانتخابي: "هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب، كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ، أو غيرها"[4].

ولا يوجد نظام انتخابي يعد معياراً يعتمد عليه عالمياً، بل هناك عدة أنظمة انتخابية تختلف من نظام الى أخر، ومن مميزات أي نظام انتخابي ناجح هو قدرته على تمثيل الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية القائمة والعاملة في المجتمع وعلى المشاركة فيها، وكلما كان التمثيل والمشاركة أوسع يكون النظام اكثر قوة وقدرة وحائزة على الشرعية من قبل طبقات المجتمع وشرائحه، ونبين هنا معنى النظام الانتخابي، وذلك في مطلب، ومن ثم انواعه، وذلك في مطلب اخر، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

معنى النظام الانتخابي

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية المتبعة في الدول، وهي تشير إلى استعمال قواعد فنية لقصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب. وقد تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين للتصويت ثم فرز النتائج وتحديدها[5].

فالنظام الإنتخابي بمعناه الواسع، هو النظام الذي يتم فيه ترجمة الأصوات المدلى بها في الانتخابات الى مقاعد معينة للأحزاب والمرشحين، وعليه يتبين أن مفهوم النظم الانتخابية الأساسية هو العمل على تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات الى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون فيها[6].

ولكي يكون النظام الديمقراطي الناشئ ناجحاً يحتاج الى اعتماد نظام انتخابي معين لانتخاب سلطته الشرعية، وحيث ان القرارات المتخذة لتغير النظم الانتخابية المعتمدة بأي سبب كالأزمات السياسية أو بقائها على تلك النظم الانتخابية تتأثر بعاملين اثنين وهما:

1- افتقاد الدراية الكافية للقوى السياسية حول النظام الانتخابي، فينتج عنه فقدان الوعي الكامل حول مختلف الخيارات المتوفرة والنتائج المترتبة على كل منها.
2- استغلال القوة السياسية لدرايتها بتفاصيل النظم الانتخابية للدفع باتجاه اعتماد نظمٍ يعتقدون بأنها تتلائم بشكل أفضل مع مصالحهم.

ومن الملاحظ أن اختيار أي نظام انتخابي يعتبر قراراً نسبياً من وجهة النظر المؤسسية، ومن الملاحظ أيضاً أن هذا القرار في غاية الأهمية لتحقيق الأداء الانتخابي بصورة مرضية لأي نظام ديموقراطي. كما باستطاعة النظم الانتخابية

---

[4]– د. نادر عبدالعزيز شافي، الأنظمة الانتخابية ومميزات كل منها، بحث منشور في مجلة الجيش على الموقع الألكتروني، العدد 328 – تشرين الأول 2012، والمنشور على الرابط الاتي:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[5]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002م، ص 225.

[6]– د. عادل عبدالملك مصطفى، النظم الانتخابية وادارة العمليات الانتخابية، بحث منشور بتأريخ 15 سبتمبر 2014 على الموقع الألكتروني سودانايل، تاريخ الزيارة (22/ 3/ 2017):
http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=72282:2014091510d5

توفير المساعدة والعون لتحقيق النتائج المحددة، ويضاف الى كل ذلك نجد ان في مقدورها تعزيز التعاون وتحقيق المصالحة بين أطياف المجتمعات المنقسمة على مكوناتها[7].

ومن الأمور الأساسية المغيرة لنتائج الانتخابات إعتماد إحدى النظم الانتخابية كالتعددية أو الأغلبية أو النسبية أو المختلطة أو غيرها، وتعيين المعادلة الحسابية المستخدمة لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز من الأفراد أو الأحزاب. ومن الأمور الأساسية المغيرة أيضاً تركيبة ورق الاقتراع بحيث يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، ومنها أيضاً بامكان الناخب التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات، كما وان تصحيح النظام الانتخابي له تأثير على طريقة تحديد الدوائر الانتخابية، وعلى كيفية تسجيل الناخبين وعلى كيفية تصميم أوراق الاقتراع وعلى كيفية فرز الأصوات وعلى جوانب أخرى.

ومن المعلوم أن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخراً من خلال عملية مدروسة باتقان ومحددة معالمه، ولكن لم تكن في السابق كذلك، وفي أكثر الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بصورة عرضية طارئة استجابة لنتيجة تزامن مجموعة من الظروف الطارئة الغير الاعتيادية أو نتيجة لاستجابة الرغبات أو بسبب تحول مفاجئ تأريخي، وكذلك تأثير العوامل المؤثرة والمحيطة بالدولة[8].

ان اختيار الأنظمة الانتخابية في أية دولة من الدول يتأثر بالقدرات والامكانيات المتاحة، ومدى أهلية الكوادر المتهيأة لتطبيق النظام الانتخابي، ويضاف الى ذلك الامكانية المادية للدولة المعنية .

ومن الجدير بالذكر، أنه لايدل بساطة وتعقيد النظام الانتخابي وقلة كلفة النظامأو كثرتها على إنه هو الخيار الأفضل في كل الحالات، بل يجب ان يكون النظام الانتخابي يتماشى مع الظروف الخاصة السياسية والاقتصادية، ومع استقرار النظام الديمقراطي وأن يكون انعكاساً لرغبة الناخب وترسيخ لشرعية السلطة[9].

المطلب الثاني

أنواع النظم الانتخابية

توجد أنظمة انتخابية متعددة ومتنوعة، وهذا التعدد والتنوع ناتج عن رغبة الانسان في الابتكار والتحديث، وان الالتزام بأي نظام انتخابي معناه بالضرورة تفضيل اعتبار معين مختار على الاعتبارات المتناقضة له.

والمقصود من هذه الأنظمة أن المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها في الانتخابات يعتبر فائزا فيها، أو أن القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات في نظام الانتخاب القائمي تكون فائزة. وهذا يعني ان نظام الأغلبية يمكن تطبيقه مع اسلوب الانتخاب الفردي، ومع أسلوب الانتخابالقائمي، وتنقسم النظم الانتخابية الى الأنواع الرئيسية الأتية:

أولا: نظام الأغلبية:وتقسم هذا النوع من النظام الى قسمين:

1- **نظام الأغلبية البسيطة:** ولنظام الأغلبية البسيطة تسميات عديدة كنظام الفائز الأول، ونظام الأغلبية ذو الدور الواحد ونظام الأغلبية النسبية، وبموجب هذاالقسم من النظام يفوز بالانتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى ولو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح.

---

[7]– الإطار القانوني للانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية ace، الموقع الألكتروني:
http://aceproject.org/ace-ar/topics/lf/lfb/default

[8]– د. عادل عامر، النظم والأشكال الانتخابية في العالم، مصدر سابق.

[9]– أندرو رينولدز ومجموعة من المؤلفين، أشكال النظم الانتخابية، ترجمة: أيمن أيوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم – سويد، بلا سنة نشر، ص 191.

ويعد من ابسط أنواع النظم الانتخابية، وينسجم كثيرا مع استخدام دوائر منفردة العضوية. أي يكون في تلك الدائرة مقعد واحد يفوز بها من يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وسمي هذا النوع بنظام الأغلبية، لأن المرشح الفائز ينال أصواتاً أكثر من المرشحين الآخرين[10].

ولا يشترط بموجب هذا النظام حصول المرشح على الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات، ويتم بموجب هذا النظام تقسيم المقاعد في الدولة إلى عدد معين من الدوائر وفي كل دائرة يكون الفائز فيها من حصل على أصوات أكثر، ويقوم الناخب باختيار مرشح واحد فقط من المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع،ويطبق هذا النظام في بريطانيا والبلدان التي كانت تاريخياً في ظل الاستعمار البريطاني، مثل كندا والهند والولايات المتحدة وغيرها[11].

2- **نظام الأغلبية المطلقة:** لقد أثار تطبيق نظام الأغلبية البسيطة في عدد من دول العالم، عدم العدالة في ترجمة تصويت الناخبين الى مايماثلها من المقاعد في المجالس التمثيلية. لذلك حاول المختصون في هذا المجال إيجاد حل آخر أو نظام آخر يجعله أكثر عدالة عند ترجمة الأصوات لواقع توازن القوى على الساحة السياسية في الدولة، وهذا أدى الى ايجاد نظام آخر وهو نظام الأغلبية المطلقة، فنظام الأغلبية المطلقة عبارة عن حصول المرشح على أغلبية أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية بنسبة (50%+1)، وفي حال عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلقة، يتم اعادة العملية الانتخابية.

بمعنى أن المرشح الذي يريد أن يفوز بالمقعد النيابي أو القائمة التي تفوز بجميع المقاعد عليها الحصول على أغلبية الأصوات، وفي حال حصول الأحزاب أو المرشحين على الأغلبية المطلقة فلا يكون هناك مجال لدور ثاني. وهذا ما حصل فعلاً في الانتخابات الرئاسية في روسيا في سنة 2000م عندما فاز فلاديمير بوتين في الجولة الأولى بنسبة 52% من الأصوات[12].

فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة (أي أكثر من نصف أصوات المقترعين)، يمكن إعادة العملية الانتخابية، وقد تتغير التشريعات الانتخابية في الدور الثاني من دولة الى آخرى، فمنها من جعلها محصورة بين المرشحين الأول والثاني حسب عدد الأصوات، وبعدها يكفي حصول المرشح على الأغلبية البسيطة أو اعادتها لجميع المرشحين، وفي حالة إعادتها لجميع المرشحين، يكون من الصعب الحصول على الأغلبية المطلقة، ولذلك أمام الهيئة المشرفة على الانتخابات الاكتفاء بحصول المرشح على أغلبية بسيطة في الجولة الثانية[13].

ثانيا: نظام التمثيل النسبي: هو نظام يتحدد فيه عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب وفقا لنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات العامة، ويتم في ابسط صور هذا النظام اعتبار الدولة دائرة إنتخابية واحدة ويصوت الناخب لأحد الأحزاب ثم توزع المقاعد في البرلمان على الأحزاب وفقا لنسب الأصوات التي حصلت عليها.

وقد انتشر هذا النظام في معظم دول العالم، حيث تطبّقه كل دول أوروبا الغربية باستثناء بريطانيا، وهو يؤمن لكل حزب نسبة في التمثيل البرلماني تعكس نسبة الأصوات التي حصل عليها، ما يُعزّز مفهوم المساواة والعدالة في التمثيل الشعبي، ويعزز أيضاً مفهوم شرعية السلطة، ويتلازم اعتماد هذا النظام مع اعتماد الدائرة الموسَّعة، وليس الفردية[14]، فمثلا لو فاز الحزب المشارك في الانتخابات بنسبة 45% من الأصوات الناخبين، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد البرلمان، وكذلك أيضا للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة (12%) من الأصوات يجب أن يحصل على

---

[10]– د. سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، اربيل – العراق، 2002م، ص – ص 138– 139.

[11]– أندرو رينولدز ومجموعة من المؤلفين، أشكال النظم الانتخابية، المصدر السابق، ص 53.

[12]– حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثرها في شرعية السلطة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2014م، ص 16.

[13]– سرهنك حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص 143.

[14]– د. نادرعبدالعزيز شافي، الأنظمة الانتخابية ومميزات كل منها، المصدر السابق.

(12%) من مقاعد البرلمان، يتحقق التناسب في التمثيل، بأن تقوم الأحزاب السياسية بتقديم قوائم المرشحين على المستوى الوطني والمحلي، ويطبق أنظمة التمثيل النسبي بمختلف تطبيقاته في عدد كبير من دول العالم على سبيل المثال لا الحصر، الجزائر، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، تشيلي، كولومبيا، كرواتيا، التشيك، الدانمارك، الأكوادور، السلفادور، أستونيا، فنلندا، اليونان، أندونيسيا، لوكسمبورغ، لاتفيا، مقدونيا، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيكاراغوا، رومانيا، برتغال، سلوفاكيا، السويد، أسبانيا، تركيا[15].

ثالثا: نظام الانتخاب المختلط: يقوم هذا النظام على الجمع بين نظام الأغلبية والنظام النسبي، بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض[16].

كما ويمكن تطبيق نظام الانتخاب المختلط بإجراء الانتخابات على دورتين، حيث يتم تطبيق نظام الأغلبية في الدورة الأولى ونظام التمثيل النسبي في الدورة الثانية، فعدم حصول أي لائحة على الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، يشجع الأحزاب المشتركة في الدورة الأولى على التحالف فيما بينها للحصول على الأكثرية المطلقة في الدورة الثانية، مما يؤدي الى زيادة تمثيل الأحزاب الكبيرة على الأحزاب الصغيرة، وفي ذلك نوع من الضيم للأحزاب الصغيرة[17].

وعلى الرغم من أن معظم الدول، التي تعتمد النظام الديمقراطي، في العالم تعتمد نظام الانتخاب النسبي، إلا أن بعض الدول الكبيرة وذات التراث العريق في الانتخابات بدأ خلال العقدين الأخيرين بالتحول نحو نظام الانتخاب المختلط الذي يتبنى نوعاً من نظام الصوت الواحد على مستوى المناطق ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني، ومن الدول التي تحولت إلى هذا النظام، مصر وفرنسا وألمانيا وايطاليا وبوليفيا وفنزويلا ونيوزيلندا وهنكاريا[18].

المبحث الثاني

دور النظم الانتخابية المطبقة في العراق في تحقيق مبدأ شرعية السلطة

إن دراسة الانظمة الانتخابية المختلفة، على الرغم مما لها من مزايا وعيوب، الا انه لا يمكن التأكيد بان هناك نظام انتخابي افضل من اخر، اذ انه يختلف من حيث التطبيق من دولة الى اخرى تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما وتختلف داخل الدولة الواحدة من وقت الى اخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها.

ومن المعلوم ان رضى الشعب وتأييده للسلطة السياسية يعد المبرر الوحيد لشرعية وجودها، والمقصود بالشرعية هنا هي الشرعية الديمقراطية التي تشكل الاساس الذي تستمد منه السلطة مبرر وجودها وصلاحياتها، ولا يمكن تحقيق

---

[15]– سربست مصطفى رشيد آميدي، أنواع النظم الانتخابية (عراق نموذجاً)، بحث منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – جمهورية العراق، 2011م، ص 19، والموجود على الرابط الاتي، تاريخ الزيارة 25/ 3/ 2017:
http://www.ihec.iq/ihecftp/ResearchandStudies/scientificstudies/kindsofelectoralregulations.pdf

[16]– أندرو رينولدز ومجموعة من المؤلفين، أشكال النظم الانتخابية، المصدر السابق، ص 45.

[17]– د. نادر عبدالعزيز شافي، الأنظمة الانتخابية ومميزات كل منها، المصدر السابق.

[18]– المصدر نفسه.

ذلك المضمون للشرعية الا اذا كان مصدرها الشعب، اذ هو صاحب السلطة يمارسها بنفسه عن طريق الانتخاب العام[19].

ولما كان اجراء الانتخابات، في مختلف دول العالم، يعد من القضايا التي تحظى بالاهتمام والمتابعة من قبل المجتمع الدولي لا سيما في الديمقراطيات المتقدمة وذات التجربة الطويلة في العمل الانتخابي، فكيف الحال في تجربة حديثة وفي ظل ظروف استثنائية ومعقدة يمر بها بلد مثل العراق الذي لم يشهد انتخابات تشريعية فعلية منذ عام 1954م[20].

فبعد عملية تحرير العراق عام 2003م واقامة الدولة العراقية الجديدة في ظل دستورها الدائم لعام 2005م، جرت انتخابات عامة عديدة وتغيرت النظم الانتخابية فيها وكانت لها اثار متعددة على عملية المشاركة الشعبية وتحقيق الديمقراطية الدستورية فيها، ولبيان تلك الاثار نجد من الضروري التطرق الى النظم الانتخابية المطبقة في العراق منذ عام 2003م، وذلك في مطلب، ومن ثم نتطرق الى دور الانتخابات في العراق كوسيلة لتحقيق شرعية السلطة، وذلك في مطلب ثاني، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

النظم الانتخابية المطبقة في العراق منذ عام 2003م

جرت، بعد عملية تحرير العراق عام 2003م، انتخابات متعددة كانت الأولى لإنتخاب اعضاء الجمعية الوطنية، وجرت في 30/ يناير/ 2005م والتي اعتمدت قرار مجلس الحكم رقم (87) لعام 2004م، فقد نص الامر الانتخابي الذي اصدره الحاكم المدني (بول بريمر) رقم (96) لعام 2004م في القسم الثالث الفقرة (3) على ان: "يكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي"[21].

ومن هنا يتبين ان النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات هو التمثيل النسبي، وقد اعتمدت طريقة التصويت بالقائمة المغلقة على اساس الدائرة الواحدة، ومن الانتقادات الموجهة الى هذا النظام الانتخابي، اي في ظل نظام التمثيل النسبي والدائرة الواحدة والقوائم المغلقة، هو ان البرلمانيين لا يرتبطون بدائرة انتخابية معينة، وانما بقائمة حزبية، وبدلا من أن يكونوا مسؤولين أمام ناخبي بلدة معينة، سيكون النواب موالين لزعماء الاحزاب الذين رشحوهم[22]، وتقوم معظمها

---

[19]– الشرعية تطلق على طريقة وصول الحكام الى السلطة، فاذا كانت عن طريق الانقلاب او ما شابه فهي غير شرعية او تكون عن طريق الانتخابات والاختيار الحر للشعب فهي شرعية؛ ينظر: حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتاثرها في شرعية السلطة، المصدر السابق، ص90.

[20]– جرى في العراق في العهد الملكي انتخابات تشريعية عام 1954م، فعلى الرغم من عدم اجراء الانتخابات في مناطق معينة، بسبب الاضطرابات الامنية، الا انها تعد اخر انتخابات فعلية حدث فيها، ففي عام 1958م انهارت الملكية وحل حكم العسكر الى عام 2003م حيث تم تحرير العراق من قبل قوات التحالف الدولي؛ وللمزيد ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الاول، بلا دار نشر، 1986م، ص 154.

[21]– عبدالله فاضل حسين، الانتخابات النيابية العراقية 2010م، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2011م، ص 13.

[22]– د. حسان شفيق العاني، الانتخابات التشريعية وما بعدها، مجلة منار المستقبل: مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد – العراق، شباط/ 2005م، ص 36.

على اسس عرقية، وطائفية، والتي سوف يؤدي الى التجزئة والمحاصصة، بدلا من اعطاء الحرية للناخب في اختيار المرشحين لاختيار الاكفأ والاجدر لتمثيل المواطنين في المجلس النيابي[23].

ثم اصدرت الجمعية الوطنية قانون الانتخاب رقم (16) لعام 2005م ألغت بموجبه الامر رقم (96) لعام 2004م والذي جرت بموجبه انتخابات الجمعية الوطنية في يناير/ 2005م، وكان لاصدار القانون الانتخابي الجديد اهمية كبيرة من الناحية القانونية وذلك للتحفظات الكثيرة التي وجهت الى الامر رقم (96) لعام 2004م باعتباره أمرا صادرا من سلطة اجنبية، وكان إصدار القانون الجديد يشكل شيئا من عودة السيادة للبلد، ووفقا للمادة (15) من القانون يلاحظ تقسيم مقاعد مجلس النواب البالغة (275) مقعدا الى مقاعد انتخابية اصلية ومقاعد انتخابية تعويضية، وكانت فكرة المقاعد التعويضية حديثة العهد على النظام الانتخابي العراقي حيث طبقت لاول مرة وجاءت متزامنة مع تطبيق نظام الدوائر الانتخابية المتعددة حيث اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة لها عدد محدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين لديها في سجل الناخبين المعتمد من قبل المفوضية العليا للانتخابات، وقد حدد النص انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في 30 كانون الثاني/ يناير 2005م معيارا لاحتساب هذه المقاعد[24].

ان فكرة المقاعد التعويضية كانت حلا مناسبا لضمان مشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب وجاء ذلك متزامنا مع تطبيق نظام الدوائر المتعددة، الذي مثل هاجس الخوف لبعض الاقليات والمكونات التي اعتبرت نظام المناطق المتعددة غبنا واجحافا لها في امكانية الوصول لمجلس النواب بتبرير انها لا تملك اغلبية مطلقة في الدوائر الانتخابية حيث ان ابناءها منتشرون في محافظات متعددة، لذلك فقد اقر المشرع العراقي في قانون الانتخابات العراقية الجديد نظام المقاعد التعويضية في المادة (17)[25]حيث تم توزيع المقاعد التعويضية.

وتكرر تجربة الانتخابات السابقة، في الانتخابات التي جرت في 15 ديسمبر 2005م من حيث عدم وجود تصويت للبرنامج السياسي بل كان التصويت بدوافع الانتماء الديني او الطائفي او القومي بسبب الظرف الخاص الذي كان يمر به العراق، ولكن من حيث المشاركة يرى ان اغلب القوى السنية قد شاركت في الانتخابات بعد ان قاطعت الانتخابات السابقة، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات هذه (79.63%) من عدد الناخبين[26]، وهي نسبة متقدمة عن سابقتها

---

[23]– مهدية صالح العبيدي، الانتخابات والهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد/ 1، كانون الثاني/ 2005م، ص 91.

[24]– عبدالله فاضل حسين، المصدر السابق، ص 19.

[25]– نصت المادة (17) من قانون الانتخاب العراقي لعام 2005م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4010) بتاريخ 23/ 11/ 2005، على ما يأتي: " توزع المقاعد التعويضية حسب ما يأتي:

1– يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني.

2– يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

3– يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني.

4– توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات".

[26]– موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

من الانتخابات وذلك بسبب مشاركة كافة مكونات الشعب العراقي، حيث شارك في الانتخابات العديد من الاحزاب والقوى السياسية المؤتلفة[27].

ثم اقر البرلمان العراقي قانون الانتخابات العراقية لعام 2010م في 8 نوفمبر 2009م، بعد جلسات ساخنة على تعديلات القانون الانتخابي لعام 2005م[28]، ومن المواضيع التي كانت عائقا امام التصويت على قانون الانتخابات البرلمانية لعام 2010م موضوع القوائم الانتخابية، حيث اثار خلافا ما بين الاطراف السياسية واخذ الكثير من الوقت حتى تم اعتماده في قانون الانتخابات الاخير، وان اهم ما شمله التعديل هو زيادة عدد المقاعد البرلمانية بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، وبلغ عدد المقاعد (325) مقعدا، منها (310) مقاعد وزعت على المحافظات، والباقي تعد مقاعد تعويضية وعددها (15) مقعدا، منها (8) مقاعد حصة (كوتا)، والباقي (7) مقاعد بقيت بدون نص لتوزيعها، ثم تم توزيعها على المقاعد الفائزة فقط[29].

وقد جعل القانون الانتخابي كل محافظة دائرة انتخابية، بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها، بحسب اخر احصائيات للبطاقة التموينية، والترشيح يكون عن طريق القائمة المفتوحة، وللناخب الحق في التصويت على القائمة وبذلك يكون تصويته لمجمل القائمة او ان يحدد احد المرشحين في القائمة، ويتم حساب عدد مقاعد القائمة بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة على القاسم الانتخابي، وهو مجموع اصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية المعينة مقسومة على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، ويمثل الحد الادنى لفوز اي قائمة في الدائرة الانتخابية[30].

ولقد كانت من نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في مارس/ 2010م ان تراجعت مقبولية الاحزاب الدينية بالعراق نتيجة الاحباط الذي اصاب الناخبين من اداء قياداتهم السياسية التنفيذية، وكذلك نجد تزايد عدد الناخبين السنة حيث بلغت نسبة مشاركتهم ما يقارب من (75%) وذلك لسعيهم لاثبات الوجود بعد ان قاطعوا الانتخابات السابقة لعام 2005م.

اما الانتخابات التشريعية العراقية لعام 2014م فقد جرت في 30/ ابريل/ 2014 وهي ثالث انتخابات برلمانية، وشارك في هذه الانتخابات (18) محافظة عراقية بما فيها الأنبار التي شهدت موجات متصاعدة من القتال بين قوات الحكومة العراقية وثوار عشائر الأنبار، وقد استثنيت الفلوجة ومدينة الكرمة من إجراء الانتخابات فيها[31]، وحق لأكثر من

---

[27]– من ابرز القوى السياسية المشاركة كانت: (الائتلاف العراقي الموحد، التحالف الكردستاني، القائمة العراقية الوطنية، قائمة المؤتمر الوطني العراقي، قائمة التوافق، جبهة الحوار، قائمة المصالحة والحوار، قائمة الرساليون، قائمة الرافدين المسيحية، الجبهة التركمانية والايزيديين وقائمة مثال الالوسي).

[28]– ادت عدة قضايا شائكة الى تأخير الموافقة على قانون الانتخابات البرلمانية لعام 2010م، منها مشكلة كركوك والتي تمحورت حول من له حق التصويت في كركوك، وكادت مشكلة هذه المحافظة تعصف بكامل قانون الانتخابات لعام 2010م.

[29]– ان توزيع المقاعد على الكتل الفائزة اثارت حفيظة الكيانات السياسية الصغيرة مما دفعهم الى الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا على ما تم تفسيره من القانون وقبلت المحكمة اعتراضهم واصدرت قرارا بذلك على ان يتم تطبيقه في الانتخابات القادمة؛ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم (11/ اتحادية/ 2010) في 14/ 6/ 2010، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق:

http://www.iraqja.iq/krarat/1/2010/11_fed_2010.pdf

[30]– قانون الانتخابات البرلمانية رقم (16) لعام 2005م المعدل بتاريخ 6/ نوفمبر/ 2009م.

[31]– مقال بعنوان " كيري هنأ العراقيين على شجاعتهم ..." والمنشور في جريدة القدس العربي، تاريخ الزيارة 6/ 4/ 2017، والموجود على الرابط الاتي:

http://www.alquds.co.uk/?p=162904

(22) مليون عراقي التصويت في هذه الانتخابات وبلغت نسبة الاقتراع في الانتخابات أكثر من (60%) بما يشكل أكثر من (12) مليون ناخب ممن يحق لهم التصويت[32].

تنافس في هذه الانتخابات اكثر من 277 تيارا وحزبا مختلفا، للمنافسة على (328) مقعدا، وتم توزيع (320) مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية، وتكون ثمانية مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات، من المسيحيين والصابئة المندائيين، على ان تكون المقاعد المخصصة ضمن دائرة انتخابية واحدة، وكل ذلك وفقا لقانون الانتخابات العراقي المرقم (45) لعام 2013م في المادة (11/ ف اولا- ثالثا) منها[33].

اما النظام الانتخابي الذي تم اعتماده فكان نظام التمثيل النسبي بطريقة القائمة المفتوحة، وللناخب فيه حق التصويت للقائمة او القائمة وأحد المرشحين فيها، كما وأجاز الترشيح الفردي[34]، وبالنسبة لتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة، فكان وفقا لنظام سانت ليكو المعدل[35]، وذلك بتقسيم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (1.6، 3، 5، 7، 9، ...) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[36].

وقد اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز قوائم بمقاعد نيابية اظهرت ضعف التحالفات القومية والطائفية والمذهبية، وادت الى بيان حقيقة وهي عزم وارادة الشعب العراقي على المشاركة في الانتخابات على الرغم من التهديدات الامنية التي كانت ولا تزال تواجه المواطن العراقي بجميع مكوناته واطيافه وقومياته.

المطلب الثاني

الانتخابات في العراق كوسيلة لتحقيق شرعية السلطة

الشرعية، في أي نظام، لا تتحقق من دون ارادة شعبية، وتتمثل، عمليا، من خلال العملية الديمقراطية، والمتمثلة بدورها بالانتخابات في المقام الاول، اذا من اجل ديمقراطية فعالة لا بد من انتخابات حرة نزيهة.

وفي النظم الديمقراطية تتخطى الانتخابات عملية اختيار ممثلي الامة، لتشكل نوعا من اصدار حكم سياسي، على سياسة الحكم والحكومة، وفي العراق تتعدى المسألتين لتشكل حالة من الاستقرار والتعايش بين الفئات المختلفة، اذ ان هناك صلة بين الديمقراطية والمساواة والانتخابات[37].

---

[32]– مقال بعنوان " نسبة المشاركة في انتخابات العراق وصلت الى 60%" والمنشور في موقع العربية، تاريخ الزيارة 6/ 4/ 2017، والموجود على الرابط الاتي:
http://www.alarabiya.net/ar/arabandworld/iraqelections/candidates/2014/05/01/%Dhtml

[33]– منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (4300) في 2/ 12/ 2013.

[34]– المادة (12) من قانون الانتخاب العراقي رقم (45) لعام 2013م.

[35]– في هذا النظام يتم تقسيم الأصوات الصحيحة لكل حزب على اعداد لغرض الحصول على متوسطات تعتمد عليها لتوزيع المقاعد بدءا بأكبر المتوسطات وتنازليا، إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد لمرة واحدة، ولكن في هذه الصيغة يتم تقسيم أصوات كل حزب على أعداد فردية ولا تتعدى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويسميها البعض بطريقة (الرقم الفردي)، وتطبق في بعض الدول الاسكندنافية؛ وللمزيد ينظر: عبدو سعد، وعلي مقلد، وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005م، ص 249.

[36]– المادة (14/ ف اولا) من قانون الانتخاب العراقي رقم (45) لعام 2013م.

[37]– مهيب ابو زور، اشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2005م، ص 3.

فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة، فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية[38].

وكما تم التطرق اليه، فان النظام الانتخابي المتبع في العراق وفي ظل الانتخابات النيابية السابقة كان نظام الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي، ومن مزايا تطبيق نظام التمثيل النسبي في العراق هي العدالة في تمثيل الاحزاب المختلفة في الاتجاهات السياسية بحسب قوتها الانتخابية، كما وان هذا النظام قد ضمّن للاغلبية تمثيلا يتماشى مع قوتها، فقد قلل من حدة عدم التناسب بين عدد الاصوات وعدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب او كتلة سياسية بما يتماشى مع النظام الديمقراطي النيابي الصحيح والذي هو ترجمة صادقة لرغبات الشعب، اذ سمح بالتعبير عن الرأي العام وقاد الى اغلبية حقيقية تستند الى ارادة شعبية، وليست اغلبية صورية[39].

وكان من نتائج نظام التمثيل النسبي في العراق، ايضا، المحافظة على الاحزاب السياسية وتنميتها، وكان في ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع، وتحفيز الاطراف المتنافسة على تقديم قوائم تحظى بتاييد مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية.

اما ما يؤخذ على هذا النظام فتتمثل في كونه نظاما معقدا وغامضا يخضع لقواعد حسابية يصعب على عامة الناس فهمها، وكذلك تمثيل اعداد كبيرة من الاحزاب السياسية ادت الى صعوبة قيام اغلبية قوية وثابتة، مما ادى الى زعزعة الاستقرار السياسي من خلال تفشي ظاهرة الفساد الاداري والمالي، بالاضافة الى حدوث ازمات اقتصادية وسياسية وامنية[40].

هذاوقد عزف الكثير عن المشاركة في الانتخابات النيابية السابقة، في العراق، وكان من اسباب العزوف هذه أسباب سياسية تتعلق برفض البرامج والمرشحين والنظام السياسي الجديد، كما حدث في الانتخاب النيابي لعام 2005م، حيث قاطع اكثر المناطق السنية الانتخابات لرفضهم النظام السياسي الجديد في العراق، كما ويؤدي العنف السياسي الى تدني مستوى المشاركة السياسية بصفة عامة، اما فيما يتعلق بالمشاركة في الاتنخابات فانه يؤدي الى امتناع الناخبين عن الذهاب للادلاء باصواتهم خوفا من الاحتقان الموجود بين الاطراف المتنافسة، وانتشار اعمال الشغب والعنف في المقرات الانتخابية[41].

وساعد هذه الخلافات بين القوى السياسية على انتشار العنف الاهلي داخل الدولة، حيث كانت نسبة المشاركة في انتخابات عام 2010م مرتفعة مقارنة مع انتخابات عام 2005م، مع تحسن الوضع الامني في المناطق السنية وتغير اراء الشخصيات الدينية حول مسألة المشاركة نحو التشجيع على المشاركة، وكذلك تردي الخدمات في المحافظات الجنوبية على وجه الخصوص اثرت سلبا في المشاركة وهو ما يرجعه الناخب الى اهمال وتقصير الحكومة مما ادى

---

[38]– د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية (النظرية العامة للمعرفة السياسية)، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية – مصر، 1986م، ص – ص 102 – 110.

[39]– موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الانظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، 1992، ص 101.

[40]– من جوانب عدم الاستقرار السياسي ما تدور حاليا في العراق من حرب ضد تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش).

[41]– د. حسين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 2011م، ص 164.

الى تدني نسبة المشاركة الاجمالية وتراجع عدد المقاعد التي حصل عليها الائتلاف الحكومي والمتمثل بدولة القانون[42].

ومن الاسباب المادية للعزوف عن المشاركة في الانتخابات، أيضا، غياب التعددية الحزبية الحقيقية لان المطالب مصدرها جهات مختلفة تعبر عن قضايا متباينة يصعب على الحكومة تحقيقها، ومن جانبنا نحن لا نقف ضد التعددية الحزبية، وانما يجب ان يقتصر عدد الاحزاب على النوع وليس على الكم، لان النتائج السلبية للنظام الحزبي الكمي هي غياب اغلبية متجانسة في البرلمان مما يربك عمل الحكومة بعدم مساندتها من قبل الاحزاب المتعددة الموجودة كعدم اقرار القوانين لتسير عمله، ومن امثلته بقاء البلاد دون موازنة لعامين متتاليين بسبب اختلاف وتناحر الاحزاب فيما بينها مما يؤثر سلبا في حياة المواطن بسبب توقف المشاريع وعرقلة عمل الحكومة[43].

وهناك مشكلة تكرر المرشحين في جميع الدورات الانتخابية وهي كفيلة بابعاد الناخب عن المشاركة، فالبرلمان العراقي تتكرر بالوجوه نفسها منذ اول انتخابات برلمانية عام 2005م والى انتخابات عام 2014م ولم يتغير الا القليل وكذلك الحال بالنسبة الى رئاسة الوزراء، فلم يجد الناخب حلا اخرا الا عدم المشاركة حتى لا يعطي صوته الى مرشح سبق وان انتخبه ولمرات عدة[44].

والمشاركة السياسية تتطلب توافر عوامل تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعد على تحقيق الشرعية للسلطة السياسية، ومن هذه العوامل الاصلاحات الدستورية عن طريق تنظيم النظام الانتخابي لاعادة الثقة للمواطن العراقي، لتنظيم طريقة تقاسم السلطة، لان هذه العملية تجري اليوم وفقا للمحاصصة او التوافق، كما هو الحال في تشكيل الحكومة العراقية ولجميع الدورات، والارجح، في هذا الوقت بالذات، هو ان يكون هناك اصلاحا دستوريا يأخذ بعين الاعتبار في تقاسم السلطة وواقع النتائج الانتخابية، واحترام الارادة الشعبية، بما يجعل الدور الاول للناخب في تحديد السلطة الحاكمة وليس التوافقات والاعراف الدستورية[45].

فشرعية أي سلطة تقاس بديمقراطيتها وفقا للمستوى الذي وصلت اليه المشاركة، وتبرز مستوى المشاركة في الانتخابات بالنظام الانتخابي المتبع والمدى الذي بلغته الشرعية في قيمتها ومحتواها الديمقراطي فتكون الشرعية كاملة غير منقوصة اذا شارك جميع المواطنين ذكورا واناثا ممن يحق لهم التصويت، وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المنظمة للنظام الانتخابي.

الخاتمة

إستنادا إلى ما تقدم، يمكن الانتهاء إلى ابراز أهم ما تم استنتاجه من هذه الدراسة، وادراج ما نراه من توصيات، وعلى النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

وتتمثل فيما يأتي:

---

[42]– د. فراس البياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003م، دار العارف للمطبوعات، الطبعة الاولى، النجف الاشرف – العراق، 2013م، ص143.

[43]– د. فراس البياتي، المصدر السابق، ص 128.

[44]– حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتاثرها في شرعية السلطة، المصدر السابق، ص 64.

[45]– المصدر نفسه، ص 67 وما بعدها.

1- تذبذب نسبة المشاركة الانتخابية في العراق في الانتخابات السابقة على الرغم من اقرار مبدأ الاقتراع العام وحرية الترشيح والتصويت وسن الدستور الديمقراطي.
2- تراجع دور المؤسسات الدستورية، وعدم قيامها بالتزاماتها القانونية، وكذلك كثرة الاحزاب وغياب البرامج، اذ يرجع اسبابه الى عدم وجود القوانين المنظمة لاعمالها.
3- التشكك في نزاهة الانتخابات نظرا لسيطرة النظام الحاكم عليها، عن طريق تعديل قانون الانتخابات وتحديد مواعيد اجراء الانتخابات وتنظيمها وبالتالي اقتناع المواطن بعدم جدوى المشاركة.
4- التأثير في شرعية السلطة من خلال عدم المشاركة نتيجة عدم وجود تداول فعلي للسلطة وتجديد النخب السياسية.

ثانيا: التوصيات:

وتتمثل فيما يأتي:

1- اجراء اصلاحات دستورية وتشريعية واصلاح للنظم الانتخابية واقترانها بأليات وضمانات تكفل مشاركة جميع المواطنين ومن كافة الاطياف من خلال معالجة ظاهرة الامتناع عن المشاركة في الانتخابات.
2- اصدار تشريعات تحظر التطرف السياسي وما ينتج منه من اعمال عنف، ووضع الضمانات الدستورية للعملية الانتخابية.
3- تعديل النظام الانتخابي في العراق ليكون نظاما انتخابيا مختلطا بين الاغلبية والتمثيل النسبي، واشتراط حصول المرشح على الاغلبية المطلقة في الدورة الثانية بالنسبة الى نظام الانتخاب الاغلبي، اما بالنسبة الى نظام التمثيل النسبي ولرفع مستوى المشاركة يجب خفض نسبة الحد الادنى المطلوب لحصول حزب ما على ممثلين له في البرلمان، ليتسنى للاحزاب الصغيرة وكذلك المرشح المستقل الفوز بالانتخابات.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

1- الأمينشريط،الوجيزفيالقانونالدستوريوالمؤسساتالجزائرية،ديوانالمطبوعاتالجزائرية،الجزائر، 2002.
2- أندرورينولدزومجموعة من المؤلفين،أشكال النظم الانتخابية، ترجمة: أيمن أيوب،سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم – سويد، بلا سنة نشر.
3- د. حسين توفيق ابراهيم، ظاهرةالعنف السياسي في النظم العربية، مركزدراسات الوحدة العربية، الطبعةالثالثة، بيروت – لبنان، 2011م.
4- د. سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، اربيل – العراق، 2002م.
5- عبدالرزاقالحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزءالاول، بلا دارنشر، 1986م.
6- عبدو سعد، وعلي مقلد، وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005م.
7- د. فراس البياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003م، دارالعارف للمطبوعات، الطبعة الاولى، النجف الاشرف – العراق، 2013م.
8- د. محمد طهبدوي، النظرية السياسية (النظرية العامة للمعرفة السياسية)، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية – مصر، 1986م.
9- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الانظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، الطبعةالاولى، بيروت – لبنان، 1992م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1- حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثرها في شرعية السلطة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعةالاسلامية في لبنان، لبنان، 2014م.

2- عبدالله فاضل حسين، الانتخابات النيابية العراقية 2010م، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعةالاسلامية في لبنان، لبنان، 2011م.
3- مهيب ابو زور، اشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، رسالة ماجستيرمقدمةالى مجلس كليةالحقوق – الجامعةالاسلامية في لبنان، لبنان، 2005م.

ثالثاً: الابحاث المنشورة:

1- د. حسان شفيق العاني، الانتخاباتالتشريعيةومابعدها، مجلةمنارالمستقبل: مركزالمستقبللدراساتوالبحوث، بغداد – العراق، شباط/ 2005م.
2- سربست مصطفى رشيد آميدي،أنواع النظم الانتخابية (عراق نموذجاً)، بحث منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – جمهورية العراق، 2011م، والموجود على الرابط الاتي:

http://www.ihec.iq/ihecftp/ResearchandStudies/scientificstudies/kindsofelectoralregulations.pdf

3- د. عادلعامر،النظموالأشكالالانتخابيةفيالعالم،منتدياتدارالعلومالقانونيةوالاسلاميةوالانسانية،علىالموقعالألكتروني:

http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?12594

4- د. عادلعبدالملكمصطفى،النظمالانتخابيةوادارةالعملياتالانتخابية،بحثمنشوربتأريخ 15 سبتمبر 2014 علىالموقعالألكترونيسودانايل:

http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=72282:2014091510d5

5- مهديةصالحالعبيدي، الانتخاباتوالهويةالوطنية، المجلةالعراقيةللعلومالسياسية، العدد/ 1، كانونالثاني/ 2005م.
6- د. نادر عبدالعزيز شافي، الأنظمة الانتخابية ومميزات كل منها، بحث منشور في مجلة الجيش على الموقع الألكتروني، العدد 328 - تشرين الأول 2012، والمنشور على الرابط الاتي:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

رابعاً: القوانين:

1- قانونالانتخاباتالبرلمانيةرقم (16) لعام 2005م.
2- قانونالانتخابالعراقيرقم (45) لعام 2013م.

خامسا: قرارات المحاكم:

- قرارالمحكمةالاتحاديةالعليافيالعراق، رقم (11/ اتحادية/ 2010) في 14/ 6/ 2010، والمنشورعلىموقعالمحكمةالاتحادية العليافيالعراق:

http://www.iraqja.iq/krarat/1/2010/11_fed_2010.pdf

سادساً: المقالات:

1- مقال بعنوان " كير يهنأ العراق يين على شجاعتهم ..." والمنشورفي جريدة القدس العربي، تاريخ الزيارة 6/ 4/ 2017، والموجود على الرابطالاتي:

http://www.alquds.co.uk/?p=162904

2- مقال بعنوان " نسبة المشاركة في انتخابات العراق وصلت الى 60%" والمنشورفي موقع العربية، تاريخ الزيارة 6/ 4/ 2017، والموجود على الرابط الاتي:

http://www.alarabiya.net/ar/arabandworld/iraqelections/candidates/2014/05/01/%Dhtml

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- الإطار القانوني للانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية ace، الموقع الألكتروني:

http://aceproject.org/ace-ar/topics/lf/lfb/default

2- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتInternational IDEA، حول اشكال النظم الانتخابية.

http://www.idea.int/publications/catalogue/electoral-system-design-new-international-idea-handbook?lang=ar

3- موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

www.ihec.iq